

# الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

## القانون الأساسي



2022



المقر: دار الاتحاديات الرياضية، المركب الأولمبي، دالي إبراهيم، الجزائر.

المصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية يوم 26 فيفري 2023

مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 الموزع في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يعند كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، المعدل والمعتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 267-21 الموزع في 04 ذى القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 309-22 الموزع في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

# الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

## الديباجة

إن الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة المنعقدة في دورة غير عادية بتاريخ 26 فيفري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية و تحت المائية ببرج البحري

- بمقتضى القانون رقم : 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات.
- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 جويلية سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها و كذا قانونها الأساسي التموذجي، المعدل و المتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، و رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 ماي سنة 2016، الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيرين المنطوق عن المنتخبين المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-310 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.
- بمقتضى القانون الأساسي للاتحادية الدولية لكرة الطاولة
- تصادق على مطابقة القانون الأساسي والنظام الداخلي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة مع أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 21-267 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 جوان سنة 2021، ورقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022، المذكورين أعلاه، ويصدر على النحو التالي:





## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة 01:

الجمعية المسماة "الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة" التي يرمز لها (FATT) المؤسسة قانوناً المسجلة بتاريخ 15 جانفي 1977 تحت رقم 77/067، المتواجد مقرها الاجتماعي بالجزائر بالمركب الأولمبي محمد بوضياف دالي إبراهيم هي جمعية ذات صبغة وطنية مسيرة بموجب الأحكام التالية، التالية و القانوينة الأساسية المتبعة، لا سيما عن:

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات.

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها، المعدل والمتعم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 .

- بناء على الجمعية العامة غير العادية للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة التي جرت بتاريخ 26 فبراير 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت إشراف الحري للمسايدة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 والمتعم بموجب الوطنية وسيرها المعدل الرياضية تنظيم الاتحاديات كيفيات نوفمبر 2014 يحدد ذي القعدة عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 و 04 المؤرخ في 21-267 المرسوم التنفيذي رقم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.

يمكن أن تكون مفوضة أو معترف لها بالمنفعة العمومية والمصالح العام من طرف الوزير المكلف بالرياضة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مدة حياة الاتحادية غير محددة.





تهدف الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة إلى ما يأتي:

- تنظيم، تنسيط، تطوير، ترقية ومراقبة الاختصاص وفقاً للأهداف العامة المحددة بالتفصيل مع الوزير المكلف بالرياضة.
  - توفير كل الشروط العضوية والتسوية لتحقيق أهدافها.
  - من اللوائح الثانية واللوائح العامة الخاصة بانضباطها الرياضي والتي يجب أن تتضمن أحكاماً تحرم تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية والفساد في المسابقات والأحداث الرياضية، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعول بها.
  - تحديد وتنفيذ خطة استشرافية لتطوير وتعزيز الانضباط ، وكذلك الخطط والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بها.

ووضع نظام المناقشة وتسهيلها وتقديمها.

- ممارسة السلطة التأديبية على الرباطات والتواادي الرياضية المنضمة إليها وكذا الهيئات التي تتشكلها.
  - الوقاية ومكافحة المنتشطات وفقاً للتشريع والتنظيم المعهول بهما.
  - وضع نظام لترقية الأخلاق الرياضية والوقاية من العنف ومكافحته بالعلاقة مع السلطات العمومية.
  - تحضير وتسخير الفرق والمنتخبات الوطنية في إطار مشاركتها في المنشآت الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
  - المشاركة في متابعة الكشف الطبي الرياضي للرياضيين وفق الأنظمة المعهول بها.
  - المراقبة النفسية للرياضيين.

#### - المساهمة في تعزيز أخلاقيات الرياضة

- الساهمة في تطوير وإعداد إرشادات منهجية تحدد خطط الدراسة والتدريب لمختلف فئات الرياضيين والاختيارات والفرق من التخصصات المطورة.
  - إنشاء، تشغيل أو إدارة المرافق الرياضية والترفيهية في إطار القوانين واللوائح المعمول بها.
  - التقييد بمدادي وقواعد الحكم الرشيد والالتزام بتنفيذها.

-إنشاء هياكل تسيير و المراقبة العالمة للرابطات و التوادي الرياضية المنضمة إليه.

- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي بما في ذلك المقيمين في الخارج والتكفل بهم.

- تعين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

-الانخراط في لجنة الاتصالات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف برياضة.

- تضمن الاتحادية حماية صحة الرياضيين وكذلك الحفاظ على المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية.

- تبني الاتحادية القواعد الوطنية لمكافحة المنشطات الصادرة عن الهيئة الوطنية لمكافحة المنشطات CNAD، من خلال التوقيع على الاتفاقية من قبل رئيسها.

- تلتزم الاتحادية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات CNAD من خلال تنفيذ جميع القرارات المتخذة من قبلها، على جميع الرياضيين وأعضاء الجهاز الإشرافي، وكذلك على أي شخص يخضع لولايته.

#### المادة 03:

ت تكون الاتحادية من الرابطات والنوادي الرياضية المؤسسة قانوناً والمنضمة إليها طبقاً لأحكام القانون رقم 06-12 المورخ في 18 مفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، والقانون رقم 14-05 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013، المذكورين أعلاه.

كما تضم أعضاء متبرعين وأعضاء شرفيين وشخصيات تبني قائمتها الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي.

#### المادة 04:

تضم الاتحادية الأجهزة الآتية:

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- المكتب التنفيذي.
- اللجنة التنفيذية.

## الفصل الثاني

### 1.2. الجمعية العامة

#### المادة 05 :

تشكل الجمعية العامة للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة من:

- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانوناً للرابطات الرياضية الولائية المؤسسة قانوناً والمنضمة إلى الاتحادية بانتظام والتي تثبت نشاطها فعلياً ودائماً يتمثل في تحقيق العمليات الخاصة بها (المسابقات والتربيصات الولائية) والمشاركة في برنامج الاتحادية.

- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانوناً للنوادي الرياضية المؤسسة والمنضمة إلى الاتحادية والمحلفة في نظام البطولة و عددهم 16 نادي كأقصى حد في القسم الوطني الأول إثنان و ذكور ، مع تحديد أنه ليس النادي يمكن أن يكون له صوت واحد فقط والمحدد في القانون الداخلي المصادر عليه من جهود الجمعية العامة.



يجب على كل ممثل منتخب في هذه المادة أن يكون قد مارس فعلياً على الأقل سنة على مستوى النادي الرياضي أو الرابطة حسب الحالة و /أو انجز مشروع بحث علمي في ميدان التدريب الرياضي بالتجربة لاستاذة الجامعيين الباحثين.

- الرياضيين السابقين المتوجهين بالميداليات في الألعاب الأولمبية، أو في بطولات العالم
- رئيس الجمعية الوطنية للمدربين أو ممثله المفوض قانوناً.
- رئيس الجمعية الوطنية للحكام وقضاة التحكيم أو ممثله المفوض قانوناً.

ممثل عن الأستاذة الجامعيين الباحثين في اختصاص كرة الطاولة منتخب من طرف نظرائه يثبت كفاءات ومؤهلات في منهجه التدريب الرياضي و/أو شاشطاً فعلياً ودائماً على مستوى الرابطات الولاية أو النوادي الرياضية حسب الشروط المحددة من طرف الاتحادية.

- رئيس الاتحادية المعترف.

- الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي المعادين.

- الأمين العام.

- أمين الخزينة.

- العضير التقني الوطني.

- الرؤساء أو الممثلين المنتخبين المفوضين قانوناً للرابطات الرياضية الوطنية أو الجهة المؤسسة قانوناً والمناضمة إلى الاتحادية بالتنظيم والتي ثبتت شاشطاً فعلياً ودائماً يتمثل في تحقيق العمليات الخاصة بها (المسابقات والتربصات) والمشاركة في برنامج الاتحادية (المسابقات الوطنية والجهوية).

- الممثلين الجزائريين المعادين والمفوضين قانوناً والمنتخبين ضمن الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية.

مدربى المنتخبات الوطنية منتخبين من طرف نظرائهم في حدود مدرب واحد لكل عشرة 10 مدربين

- ممثل رياضي منتخبات الوطنية أكبر منتخبين من طرف نظرائهم في حدود رياضي واحد لكل عشرة 10 رياضيين.

- ممثلات رياضيات المنتخبات الوطنية أكبر منتخبات من طرف نظرائهم في حدود رياضي واحد لكل عشرة 10 رياضيين.

ممثل الرياضة العسكرية.

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم:

مسؤولو المصالح التقنية والإدارية للدائرة المنصوص عليهم في القانون الأساسي.



اثناء الدراسة والتصويت على محظوظة الأبية والمالية للاتحادية، يشارك رئيس الاتحادية المعادين والأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي المعادين في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.

أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العينة، يكون الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنعقدة  قابلين للانتخاب ومصوتيين وفقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المورخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، والمتذكر أعلاه.

يجكون رؤساء الاتحاديات السابقات قابلين للانتخاب ومصوتيين.

علاوة عن ذلك، تشمل الجمعية العامة أعضاء مؤسسين، محسنين وشخصيات تشارك في أعمال الجمعية العامة بصوت استشاري طبقاً لقائمة المعدة والمصادق عليها من قبل المكتب الاتحادي وموافقة الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية.

## المادة 06:

تحدد الجمعية العامة أهداف الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة وأنشطتها وتسهر على تحقيقها، وهي الجهاز السيد للاتحادية.

تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

- التنصيب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.
- المصادقة على تقارير الأنشطة والحسابات الأدبية والمالية للاتحادية.
- المصادقة على المشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية والتوصيات على الميزانية.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- المصادقة على الأنظمة العامة والنظام الداخلي والتنظيم الداخلي للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي.

\*تعديل القانون الأساسي للاتحادية في إطار القوانين المعول بها.

- المصادقة على اقتداء الأموال المنقوله والعقارات.

- قبول الهبات والوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء وشروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للاتحادية في قانونها الأساسي طبقاً للتشريع والتنظيم المعول به.
- المصادقة على مبلغ حقوق الانضمام للنادي الرياضي والرابطات الرياضية المنضمة إليها.
- تعيين محافظ ومحافظي الحسابات.

- البت في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية.

- القيام بانتخاب أعضاء اللجنة الخاصة المكلفة بجدد أملاك الاتحادية عند انتهاء كل عهدة.

- المصادقة على أنظمة المكافآت التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.

- البت في شرطه وتحبيبات الانضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية.

- البت في إحداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اختصاص أو اختصاصات مشابهة.



- المصادقة على النظام التأسيسي للاتحادية.

- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجبة بصفة مستمرة لضمان الحماية الطبقية للرياضيين ومتخصصي التأطير.

- انتخاب فارزى الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.

- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات ولجنة الطعن حول الانتخابات.

- الانتخاب من بين أعضائها، لجنة المالية للاتحادية كجهاز مراقبة داخلية مكلف بالتحريات على المستندات والاستماع وإبداء الملاحظات، وعند الاقتضاء، القيام بالتحقيقات.

- الانتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل المهام عند انتهاء كل عهدة.

- العمل من أجل نشر الأخلاقيات الرياضية والروح الرياضية، ومكافحة جميع أشكال العنف.

- السهر على تطبيق القانون الدولي ضد تعاطي المنشطات.

- السهر على إنشاء مركز لتدريب المواهب الرياضية الشابة في الأندية الرياضية.

- السهر على ضمان تكريم التمثيل النسائي في المكتب التنفيذي وهياكل الاتحادية.

#### المادة 07 :

تحتاج الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي نهاية كل سنة مالية،

يجب أن يتضمن جدول الأعمال، الدراسة والمصادقة لا سيما على ما يأتي :

- المصادقة على محضر الجمعية العامة الأخيرة.

- الحصولية الأدبية والمالية للسنة المنصرمة.

- برنامج ومخليط عمل السنة المالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها.

- محضر الجمعية العامة الأخيرة.

يقترح الرئيس جدول الأعمال وتصانيف عليه الجمعية العامة.

#### المادة 08 :

تحتاج الجمعية العامة في دورة غير عادية (استثنائية) :

- بناء على طلب من رئيس الاتحادية.

- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين استوفوا اشتراكيتهم وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي للاتحادية.

وفي هذه الحالة، يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل خمسة عشرة

يوماً 15 ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.



## المادة 09:

ترسل الاستدعاءات المنضمنة وجوباً جدول الأعمال، والوثائق ذات الصلة بها إلى الأعضاء <sup>للسفر</sup> أقصاه عشرة (10) أيام قبل موعد تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير العادية، تقتصر الأجال إلى ثمانية (8) أيام.

## المادة 10 :

يمكن للجمعية العامة المجتمعة في دورة استثنائية (غير عادية) البت في سحب الثقة من الرئيس و/أو أعضاء المكتب التنفيذي بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين الرئيس.

## المادة 11 :

يصح عقد اجتماع الجمعية العمومية عند حضور غالبية (50% + 1) أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام على أبعد تقدير، ويصح اجتماعها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

## المادة 12 :

يصادق على الحصيلة الأدبية والمالية وكذا على المداولات والقرارات الأخرى بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (50% + 1) بالاقتراع السري.

في حالة تساوي في عدد الأصوات تتقدم أهواز أخرى إلى شایة حصول الفارق.

## المادة 13 :

تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها وتدون في سجل مداولات مرقم وموشر من طرف رئيس الاتحادية.

ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة، وكذا النتائج النهائية للفحوص التي تقوم بها السلطات والهيئات ذات الصلة والتوصيات ذات الصلة لجميع أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للاتحادية.

## المادة 14 :

دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية للاتحادية، يجب على أعضاء الجمعية العامة أن:

- ينتسبوا بالجنسية الجزائرية.

- ينتسبوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

- لا يكونوا محل عقوبة رياضية جنحية المنصوص عليها في القانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها وأو إجراء تأديب <sup>متجدد</sup> للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- لا يكونوا قد حكم عليهم بجدية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيئات التنظيم والتنسيط الرياضيين.



- أن يستوفوا الشروط التالية:
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المنتخبين
- لا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة 03 خيارات في نورات الجمعية العامة.
- أن يلزموا بالامتثال للقوانين الأساسية للاتحادية.
- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.

## الفصل الثاني

### الرئيس

#### المادة 15:

تنصب الجمعية العامة رئيس الاتحادية لعهدة انتخابية ممتدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014، المعديل والمعتمد وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

لا يمكن الرئيس ممارسة أكثر من عهدين 2 متتاليتين أو متصلتين.

#### المادة 16:

يمثل الرئيس الاتحادية أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية وكذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية والتولية، ويكلف على الخصوص بما يأتي :

توزيع الوظائف داخل المكتب التنفيذي.

تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.

تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها.

- إقرار جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

- تشريف تنسيق أعمال مجموعة أجهزة الاتحادية.

- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية.

- إعداد دوريًا حسابات تأسيسية وبيانات خاصة بنشاط الاتحادية وإرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الوزير المكلف بالرياضة.

تعيين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.

تعيين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها.



- اقتراح، على الوزير المكلف بالرياضة تعين المدير التنفيذي للاتحادية.
- الأمر بصرف نفقات الاتحادية.
- تحضير الحسابات الأدبية والمالية بالاتصال مع المكتب التنفيذي وعرضها على الجمعية العامة للهيئة عليها.
- اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إرسال الحسابات الأدبية والمالية التي تصادق عليها الجمعية العامة وكذلك تقرير محافظ المحاسبات إلى الوزير المكلف بالرياضة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية.
- في حالة عدم احترام الرئيس التزاماته، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتقديم الحسابات الأدبية والمالية وكذا تجديد الهيئة الاتحادية في الأجل المحدد، وذلك عند القضاء عهدة كل من من الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي، تتخذ هذه التدابير التأديبية و/أو التحفظية المنصوص عليها في المادة 217 من القانون رقم 05-13 المذرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البنائية والرياضية وتطويرها.
- رئيس الاتحادية هو الوحدة دون سواه الموكلا لمراسلة هيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية.

#### المادة 17:

في حالة شغور منصب رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية، المنتخب فردياً، بسبب الاستقالة أو التوفيق أو القوة القاهرة، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ومامعاً وجود سبب معلن قانوناً، يجب أن يجتمع المكتب الاتحادي في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإثبات الشغور وتعين رئيس باليابا من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية، يكلف بتنوير شؤون الاتحاد بصفة臨時。

يجب على الرئيس باليابا أن يستدعى في أجل أقصاه ستون (60) يوماً جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للاتحادية لمدة المدة المنصوصة من العهدة ضمن التروط المحدد في الأنظمة المعمول بها وهذا بعد إخطار الوزير المكلف بالرياضة.



المادة 18:

يتولى الوزير المكلف بالرياضة تعين المستخدمين الموظفين تحت تصرف الاتحادية ويعملون في إطار تعليماته مهامهم تحت سلطة رئيس الاتحادية ويعملون في إطار تعليماته.



**الفصل الرابع**

المكتب

المادة 19:

يشكل المكتب التنفيذي، زيادة عن الرئيس، من ثانية 08 أعضاء مع تمثيل نسائي إلزامي بأمرأة واحدة على الأقل من بين هؤلاء الأعضاء، تتخبّهم عن طريق الاقتراع السري الجمعية العامة، لعهدة مدتها أربع 4 سنوات ويمكن تجديده.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي ممارسة أكثر من عهدين (2) متاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في مكتب التنفيذي وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انتهاء عهدة أولمبيّة.

في حال غياب مرشحات النساء الجمعية العامة يجب على الاتحادية القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل المكتب التنفيذي من بين اللواتي لدين سجل رياضي معترف في اختصاصهن، ولا سيما منهن الرياضيات السابقات أو التقييات أو المسيرات.

المادة 20:

يشتمل المكتب التنفيذي، زيادة على ذلك، أعضاء إضافيين يحدد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي.

في حالة فقدان صفة عضو في المكتب التنفيذي ستحلّه العضو الإضافي.

يمكن رئيس الاتحادية بعد اخذ رأي المكتب التنفيذي أن يستدعي بصفة استشارية وظرفية أي شخص كفء من شأنه مساعدة المكتب التنفيذي في مهمته.



## المادة 21 :

تنصب الجمعية العامة الرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي حسب النمط الانتخابي المصدق عليه من طرف الاتحادية الدولية لكرة الطاولة (ITTF) حسب القوانين المحددة في القانون الداخلي.



## المادة 22 :

يترب على الاستقالة الجماعية غير المبررة وغير المسيبة، لكل أعضاء المكتب التنفيذي عدم قابلية انتخابهم ضمن الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية باستثناء حالة القوة القاهرة.

يترب على الاستقالة غير المبررة وغير المسيبة لعضو المكتب التنفيذي، عدم قابلته لانتخاب الاتحادية الرياضية الوطنية للعهدة الموالية.

## المادة 23 :

تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي لأحد الأسباب الآتية:

- الوفاة.
- الاستقالة.
- الحكم بعقوبة في جنائية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطه ضمن هيكل التنظيم والتشييط الرياضيين.
- عرقية السيد الحسن لبيبة الاتحادية.
- الخطأ الجسيم الذي ترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، عدم تسديد الاشتراكات.
- عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المادة 211 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.
- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة.
- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المنطوق عن المنتخبين.



## المادة 24 :



المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للاتحادية.

ويضمن تحت سلطة رئيس الاتحادية التسيير الإداري والتقصي و المالي للاتحادية  
ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي :

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية و الحصيلة الأنوية و المالية و عرضها على الجمعية، العامة.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية.
- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به.
- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات و المنافسات الرياضية، و السهر على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.
- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية و الأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القوانين الأساسية المعهود بها.
- تحبين ممثلي للاتحادية في الجمعية العامة للرابطة و الرابطات المنضمة إليها عند الاقتضاء.
- تسيير ممتلكات الاتحادية و السهر على تثمينها و المحافظة عليها.
- إعداد و تحبين الأنظمة العامة للاتحادية و تقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.
- السير على ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
- البت في كل انقسام او توقيف او طرد لاعضاء الاتحادية طبقاً للأحكام التنظيمية المعهود بها.
- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي و الأنظمة الداخلية للاتحادية و الرابطات التي تعرض عليه.



## المادة 25 :

يمكن للمكتب التنفيذي أن يتزود بـ ~~بإشراف~~ من مختصه لمساعدته في أشغاله.  
يحدد المكتب التنفيذي عدد هذه الهياكل وصلاحيتها وتشكيلتها والتي يمكن إحداثها أو حلها أو تمديدها  
كلما رأى ذلك ضرورياً مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

## المادة 26 :

يجتمع المكتب التنفيذي مرة واحدة على الأقل في الشهر بناء على استدعاء من رئيسه وبحضوره.

المكتب التنفيذي في الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية ويصح اجتماعه مهما يكن عددهم من أعضاء المكتب التنفيذي بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع الأعضاء الحاضرون.

## المادة 27 :

يصادق على مداولات المكتب التنفيذي بأغلبية الأصوات المعتبر عنها وفي حالة تعادل عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

## المادة 28 :

تحرر مداولات المكتب التنفيذي في محاضر يوقع عليها ويدون في سجل مداولات يرقمه ويؤشر عليه رئيس الاتحادية.

تنشر مداولات المكتب التنفيذي في النشرة الرسمية الإعلامية للاتحادية

## المادة 29 :

في حالة الرفض المطل قانونا من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصولة الأندية والمالية، تنهى عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي.

تشريع الجمعية العمومية على الفور في انتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بالتحضير للانتخابات من بين أعضاء الجمعية العمومية تحت إشراف أمين عام الاتحاد لانتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي. لبقية التفويض خلال خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع العام المنكر.

وتعتبر الولاية المتبقية ولاية مكتملة.

الرئيس وأعضاء المجلس التنفيذي الذين انتهت مدة خدمتهم بسبب الرفض و / والحصلة الأندية و / أو المالية، غير مؤهلين لهذه الانتخابات.



## الفصل الخامس

### المجمع التقني



#### المادة 30:

اللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات والتوصيات والأراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف وطرق وكذا الأعمال المرتبطة بتنظيم وتنشيط وترقية وتطوير الاختصارات الرياضية لكرة الطاولة داخل الاتحادية.

#### المادة 31:

تحتسب اللجنة التقنية في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه على وجه الخصوص بما يلي:  
التعبير عن رأيها في :

- البرامج التقنية لتطوير كرة الطاولة.
- نظام وصيغة تنشيط كرة الطاولة.
- برامج التكوين ومضامين التربصات ودورات تحسين المستوى على كل المستويات،
- معايير ومقاييس كشف و البحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخططات إقامة المدارس ومراكز التكوين.
- المساهمة في تحديد مفهوم برامج التحضر الفرق الوطنية واستراتيجية مشاركتها في المنافسات الرياضية.



#### المادة 32:

يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الوطني و تكون من الأعضاء الآتية ذكرهم :  
- المديرون الوطنيون المساعدون.  
- المديرون المن delegés للاتحادية.  
- العضيب الاتحادية.  
- أعضاء اللجنة العلمية للاتحادية.  
- المديرون التقنيون للرابطة الرياضية الجهوية.

المديرون التقنيون للرابطة الرياضية الولائية.  
المدربون الوطنيون.  
المديرون التقنيون للوادي المنتمة الى الاتحادية والمصنفة في بطولة القسم الأول حسب الفرق  
سيدات و رجال.  
يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه أن يساعدها في أشغالها.



#### المادة 33 :

تحجّم اللجنة التقنية مرتين (02) في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.  
ويمكّنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الاتحادية.

#### المادة 34 :

لأداء أشغالها، تشكّل اللجنة التقنية لجاناً متخصصة أو لجاتاً خاصة تحدد تشكيلها وسيرها في نظامها الداخلي.

وتطلع رئيس الاتحادية والمكتب يمكن تعين أمين الخزينة من قبل رئيس الاتحاد من بين الأعضاء  
المنتخبين في المكتب التنفيذي للاتحادية بانتظام عن أشغالها.

#### المادة 35 :

تعدّ اللجنة التقنية نظامها الداخلي وتصادق عليه وتعرضه للموافقة على المكتب التنفيذي.

يجب أن تنصب اللجنة التقنية خلال ثلاثة (3) أشهر التي تلى انتخاب المكتب التنفيذي الجديد.

### **الفصل السادس**

#### **المصالح التقنية والإدارية**



#### المادة 36 :

تضم الاتحادية زيادة على الأمين العام وأمين الخزينة المصالح الإدارية والتقنية الآتية:

- المديرية التقنية الوطنية.
- المديرية المنهجية للفرق الوطنية.
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي والمنافسات.
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي والتكنولوجيا.



المديرية المنهجية للترقية والتأهيل بالمواهب الرياضية الشاملة  
مديرية المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنظمة التي لها  
المديرية التنفيذية.

المديرية المالية.

**المادة 37:**

يضم الأمين العام العمل الإداري للاتحادية.

وهو مسؤول عن إدارة الاتحادية تحت سلطة رئيس الاتحاد.

ويهدى الصفة يكلف على الخصوص:

حضمان التنظيم والتحضير المادي والتكنى لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي و مختلف  
اللجان المتخصصة وللجان الخاصة.

المشاركة في إشغال جلسات الجمعية العامة، المكتب الاتحادي وللجان وإعداد محاضرها.

- معالجة بريد الاتحادية.

تحقيق ومتابعة نشاطات الاتحادية بالاتصال مع المدير التنفيذي وأمين الخزينة.

- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على بعض الوثائق الرسمية.

- تحضير الحصيلة الأدبية ومحظوظ العمل السنوي للاتحادية لقيادة المكتب الاتحادي والجمعية العامة  
بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

**المادة 38 :**

يضع الوزير المكلف بالرياضة الأمين العام تحت تصرف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية  
حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



**المادة 39 :**

يكلف أمين الخزينة على الخصوص:

تحسبيز أموال الاتحادية وحساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين  
والتنظيمات المعمول بهما ولمدونة الميزانية المطبقة على الاتحاديات الرياضية.

التحضير وبالاتصال مع الأمين العام والمدير التنفيذي حسب مقتضى الحال، المدير الفني الوطني  
ومسؤولي عن المصالح التقنية والإدارية، لمشروع ميزانية الاتحادية وعرضه على أجهزة الاتحادية  
للصادقة عليه.

التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على كل الحسابات والوثائق المحاسبة المالية التي تثبت، لا سيما كل الإيرادات والنفقات التي تلتزم بها الاتحادية طبقاً لمهمتها وتحقيق أهدافها تحصيل الاشتراكات.

مسك إدارة المصاريف البسيطة.

إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الاتحادية.

المحافظة على الأموال المنقولة والعقارات للاتحادية وضمان جردها.

التوقيع بالاشتراك مع رئيس الاتحادية على عقود البرامج.

#### المادة 40:

يمكن الوزير المكلف بالرياضة وضع أمين الخزينة تحت تصرف الاتحادية بناء على اقتراح من رئيس الاتحادية حسب الشروط المنصوص عليها في الترتيب والتنظيم المعهول بهما.

#### المادة 41 :

يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

ـ معالجة بريد للاتحادية.

ـ السير على إسهام برنامج عمل الاتحادية.

ـ حضمان تسيير المستخدمين ومحلات الاتحادية.

ـ مساعدة المكتب التنفيذي في أشغاله.

ـ حضمان نشر وتعيم النشرة الرسمية الإعلامية، وتوزيعها و Tessier موقع الويب للاتحادية.

ـ السير على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية وتطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعهول بهما.

ـ متابعة أنشطة الرابطات والتواهي الرياضية المنظمة للاتحادية، وتقديم المساعدة المضورية لها.



ـ حضمان نيابة الأمين العام.

ـ تنسيط أعمال المصالح الإدارية ~~وتوسيعها~~ بال العلاقة مع المسؤولين المعينين للاتحادية.

ـ إعداد قاعدة بيانات التي لها علاقة مع أنشطة الاتحادية.

ـ حفظ أرشيف الاتحادية.

## المادة 42:

مع مراعاة أحكام المادتين 39 و 41 أعلاه، يتم توفير رؤساء المصالح المذكورين في المادة 37 أعلاه للاحادية.

ويمكن توظيفهم بعد موافقة من الوزير المكلف بالرياضة وفق أشكال تعاقدية من بين المستخدمين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 05-13 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يونيو 2013 المذكور أعلاه.

## الفصل السابع

### الانتخابات وقابلية الانتخاب لأعضاء الجمعية العامة

## المادة 43:

لاكتساب قابلية الانتخاب، يجب على أعضاء الاتحادية استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون المعنول به المحدد في القانون الأساسي للسيرين الرياضيين المنتخبين المتطلعين.

يوضح النظام الداخلي للاتحادية كيفيات تنظيم الانتخابات وسيرها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعنول بها.

## الفصل الثامن

### مهام مراقبة الاتحادية

## المادة 44:

لتقييم بعثاتها، تدار من الاتحادية طبقاً على:

\* الرابطة الوطنية ان ومنت

-الرابطات الولاية

-النادي الرياضية المنضمة إليها.

وبهذه الصفة، يتعين على النادي الرابطات الرياضية القيام:

القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

-الحضور إلى أنظمة المراقبة والمناقشة التي تعددتها الاتحادية.

-احترام الأنظمة العامة للاتحادية.

-احترام التنظيم أو المشاركة في المنافسة إلى ترخيص من الاتحادية \*

-اعتماد تنظيم بمصالح إدارية وتقنية بالاستناد إلى تنظيم الاتحادية.

#### المادة 45:

تضع الاتحادية لتنوير بطلولات الأقسام العليا والأنشطة والمسارست الرياضية الاحترافية، رابطة وطنية، تحد العلاقات بين الرابطة الوطنية والاتحادية عن طريق الفنية، وتختص الميدانين التقني والمالي.

#### المادة 46:

تضع الاتحادية مديرية للمراقبة والتسيير المالي، قصد التسيير والمراقبة المالية للرابطات واللوادي الرياضية المنضمة إليها.

#### المادة 47 :

تحدد مهام وتنظيم وال اختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية المنضمة إليها أو التي تحدها الاتحادية في قوانين أساسية تموذجية معدة من الاتحادية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

تحدد الاتحادية القانون الأساسي للرياضيين طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 05-13 المورخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 المذكور أعلاه.

### **الفصل التاسع**

#### **الأحكام التأديبية**

#### المادة 48 :

تمارس الاتحادية سلطتها التأديبية على الرياضيين ومستخدمي التأثير طبقاً للقوانين والتنظيمات المعول بها.



#### المادة 49 :

زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعول به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم الذي يمكن أن يقترفها الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمي التأثير الرياضي، على الخصوص:  
أ- احتجال العنف البدني أو التفظية.

- \* \* \*
- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعهود بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223-225، 227، 228، 232، 235 حتى 247 و 249 من القانون رقم 05-13 من 14 رمضان 1434 الموافق 23 يونيو 2013، المذكور أعلاه.
- عدم تلبية طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.
- اعتصام مخالف للأخلاقيات الرياضية.
- المسار باستقرار الاتحادية.
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة الاتحادية.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- سرقة قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

#### المادة 50 :

عصاق الاتحادية على النظام التأديبي بما يتفق مع خصائصها والأحكام التي سنتها لقوانين التشريعية والتنظيمية المعهود بها والملحقة بقانونها الأساسي.

#### المادة 51 :

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعهود بها، يتخذ الوزير المكلف بناءً على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية للادارة المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين للموضوعين تحت تصرف الاتحادية.

#### المادة 52 :

تلتزم الاتحادية بإخطار محكمة التحكيم التسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات محتملة بين المنتحرين والتوادي والرابطات الرياضية وذلك بالاستناد إلى أنظمة وأعراف اللجنة الأولمبية الدولية.



#### الفصل العاشر

#### الأحكام المالية

## المادة 53 :

تشكل موارد الاتحادية من:

1-الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين.

2-حقوق الانضمام والتزام البياكيل الرياضية المنضمة.

3-إعانات الدولة والجماعات المحلية.

4-مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولاية لترقية مبادرات الشباب والممارسة الرياضية.

5-المداخيل المرتبطة بأنشطة وآداء خدمات الاتحادية، لا سيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية

والإشارات والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات أو التربصات.

6-الأرباح المتانية من حقوق العروض والاستعراضات والمنافسات الرياضية.

7-الأرباح المتانية من عقود التجهيز ورعاية وتسويق صورة الرياضيين والفرق الوطنية.

8-ملايير مبيعات المنشورات والأشياء المختلفة التي تتناول الاختصاص الرياضي.

9-المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو الخاص.

10-النسط المحتمل الذي تدفعه البياكيل الرياضية الدولية.

11-البيات والوصايا.

كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الاتحادية والموضوعة تحت تصرفها وفقاً للقوانين

والتنظيمات المعمول بها.

## المادة 54 :

تحدد الجمعية العامة للاتحادية بناء على اقتراح من المكتب التنفيذي مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين وحقوق الانضمام وكيفيات دفعها وكذا عند الاقتضاء الأقساط الخاصة بالبياكيل المنضمة إليها للانحاد على اقتراح المكتب التنفيذي.

## المادة 55 :

تقدر نفقات الاتحادية وفقاً للجهود وال لتحقيق أهدافها.



## المادة 56 :

تمسك محاسبة الاتحادية طبقاً للتشريع والتخطيم المعمول بهما

تنولى الاتحادية مراقبة حسابات الرابطات والنادي الرياضية المنضمة إليها.

المادة 57 :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المبرم في 14 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 المشار إليه أعلاه، يتعين على الاتحادية على التحريض في جمع الأرقام تقديم حصيلتها الأدبية والمالية وكذا كل الوثائق التي ترتبط بسيرها وتسييرها عدى كل مطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المخولة لهذا الغرض.

ترسل الحسابات السنوية للاتحادية إلى الإدارة المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من طرف محافظ الحسابات والمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة.

**الفصل الحادي عشر**

**أحكام ختامية**

المادة 58 :

يتم النطق بأي تعديل على هذا القانون الأساسي من طرف ثلثي (3/2) على الأقل من أعضاء الجمعية العامة الحاضرين والمجتمعة في دورة غير عادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

المادة 59 :

يقرر الحل الإرادى للاتحادية من طرف ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين على الأقل والمجتمعة في دورة غير عادية والذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه. تؤول الأموال المنقولة والعقارية للاتحادية في هذه الحالة طبقاً للأحكام والقوانين التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

حرر في الجزائر العاصمة بتاريخ 26 فبراير 2023

رئيس الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

عليام توفيق  
عليام توفيق



الأمين العام  
حسني شيش محمد العيد



الملحق  
**النظام التأديبي**  
**للاتحادية الجزائرية**  
**لكرة الطاولة**



تم وضع هذه اللوائح التأديبية بموجب أحكام المادتين 87 و 91 من القانون 13-05 المورخ 23 يوليول 2013 بشأن تنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 330-14 المورخ في 27 نوفمبر 2014 تحدى شروط تنظيم وتشغيل الاتحادات الرياضية الوطنية بالإضافة إلى القانون الأساسي النموذجي.

وهو ملحق بالنظام الأساسي للاتحاد الجزائري لكرة الطاولة

## الفصل الأول

### الأجهزة التأديبية للاتحادية

**المادة 1:** دون المساس باختصاصات لجنة القوانين الأساسية والأنظمة والاعتراض توسم داخل الاتحادية الجزائرية لتنس الطاولة.

- لجنة紀念的 للتأديب.
- لجنة اتحادية للطعن.

**المادة 2:** اللجنة الاتحادية للتأديب واللجنة الاتحادية للطعن مختصتان لممارسة السلطة التأديبية تجاه الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأثير المنصوص عليهما في المادة 59 من القانون رقم 13-05 المورخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليول سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطورها.

**المادة 3:** تتشكل اللجنة الاتحادية للتأديب واللجنة الاتحادية للطعن الثنائي تدعى إنجاز "اللجان" على الأكثر من خمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم من الجمعية العامة اعتباراً لكتابتهم.

**المادة 4:** يعين رئيس الاتحادية أعضاء اللجان بعدأخذ رأي المكتب التنفيذي.

تحدد مدة عهدة الأعضاء باربعة (4) سنوات.  
يتخلي رئيس كلتا اللجان من بين أعضاءهما ومن مقرهما.  
وفي حالة غياب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، تعين هذه الأخيرة من بين أعضائها رئيساً لها.

**المادة 5:** تجتمع اللجان ~~فيستثنى منها رئيسها~~ من رئيسها. يعين هذا الأخير كاتب الجلسة.

في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 6:** لا يمكن لأي شخص أن يكون عضواً في لجنة الاستئناف الاتحادية إذا كان عضواً في اللجنة التأديبية الاتحادية.



**المادة 7:** يتلزم أعضاء اللجان بواجب السرية بالنسبة لكل الواقع والمعلومات التي يعرّفوا عليها.

**المادة 8:** يختار رئيس اللجنة الاتحادية للتأديب من بين أعضائها الأشخاص المكلفين بالتحقيق في القضية.

**المادة 9:** يباشر رئيس الاتحادية المتابعتين التأديبية.

**المادة 10:** يبلغ الأمين العام بموجب خطاب موصى عليه للأطراف المتابعين بالتدابير التأديبية بالواقع المتساوية إليهم خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة يمكن رئيس اللجنة تقليل هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام في حالة الاستعجال.

**المادة 11:** يمكن أن يساعد المعنى بالأمر كل شخص من اختياره ويمكنه أن يطلع على محتوى الملف قبل الجلسة.

**المادة 12:** تداول اللجنة الاتحادية للتأديب في جلسة سرية وتبث في القضية بقرار مسبب.

**المادة 13:** يتعين على اللجنة الاتحادية للتأديب البت ضمن أجل لا يتعدي شهر (1) ابتداء من تاريخ مباشرة المتابعتين التأديبية.

تعد اللجنة محضر الاجتماع تدون فيه قرارتها.

يبلغ الأمين العام القرار الموقع من طرف الرئيس المعنى بالأمر وفقاً للأشكال النصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

يبين التبليغ طرق الطعن وأجاله.

**المادة 14:** يمكن أن يكون قرار اللجنة الاتحادية للتأديب محل طعن من طرف المعنى بالأمر من طرف رئيس الاتحادية لدى اللجنة الاتحادية للطعن ضمن أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المعنى.

ويوقف هذا الاستئناف تنفيذ العقوبة.

**المادة 15:** يجب على اللجنة الاتحادية للطعن البت في القضية ضمن أجل خمسة عشرة (15) ابتداء من تاريخ إخطارها.



## الفصل الثاني

### الخطاء الجسيم

**المادة 16:** زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المعمول تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأثير على الخصوص فيما يأتي:

- اعمال العنف البدنية واللقطية.

- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها.

- المخالفات المذكورة في المواد 223 الى 225 و 227 و 228 و 232 و 245 و 247 الى 249 من القانون رقم 13-05 الموزرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتصل بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

- عدم ثلبة طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني.

- اعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.

- الإضرار باستقرار الاتحادية.

- التغيب كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي وأنظمة الاتحادية.

- عدم احترام بنود الاتفاقية أو نقر الشروط.

- عدم تسديد الاشتراكات.

- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

- عدم احترام القواعد والبروتوكولات المرتبطة بالمنافسات والظهورات الرياضية.

**المادة 17:** تصنف العقوبات التي يمكن للجنة الاتحادية للتأديب تطبيقها على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأثير في حالة الخطأ الجسيم كما يأتي:

- الصنف الأول:

التوقيف المؤقت لمدة سنة (3) أشهر إلى أربعة وعشرون (24) شهرا.

**الصنف الثاني:**

التوقيف المؤقت لمدة تفوق ستة (2) سنين

**الصنف الثالث:**



سحب نهائياً لصفة الرياضي أو إنهاء المهام الممارسة بعنوان التأطير مع مراعاة القوانين والأنظمة  
السارية المفعول،

-المطرد.

**المادة 18:** يتم النطق بعقوبات الصنف الأول طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة  
العامة للاتحادية.

**المادة 19:** يتم النطق بعقوبات الصنف الثاني والثالث طبقاً للإجراءات السارية المفعول المنصوص عليها  
في هذا النظام التأديبي ويجب أن تعرض لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 20 :** يتم النطق بالعقوبات المتعددة تجاه المستخدمين الموضوعين تحت تصرف الاتحادية من  
طرف الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير الاتحادية أو المصالح المركزية المكلفة بالرياضة دون  
الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

